ومع نكول المغلوب وتقدم ان حقه ان يذكر هذا البيت عقب قوله في الخلف فحي مجابر اجنبي الا ان ذكر اشار
الى مجهول قوله حال كنت وهي الحالة الثانية بالنسبة للمتهم بالفسق وحالة يحد
عن فيها على المتهم بالفسق بعد زمان الفعل والحد ساقط عنه للعرف وبين الله من سوى
مع حمل يخشى فيها فيحرج ولا حراف [illegible] الحالة وان لم يكن الامام فحرا مرة فيسجن
ويتجسس عن حاله ويفعل فيه ما ينكشف به امره ثم ان فعل بعد ما ذكر ولم ينكشف من امره
بسجول الحبس شيء وفي الحلف انه ما اغتصبها واجب عليه وان ادعى التهمة بلا اشنع منها
حلفنا فهو لحراف المتهم منه استوجبنا قاله ابن رشد وحلف انه لا صراف لها في [illegible] الدعوى
على الصالح ومجهول الحال مطلقا وكذا في الفاسق ان حلف مع عدم تعلقها به فان تعلقت فا
في المجهول بان تعلقها الحراف واما الحد فهو منتف عن الرجل مطلقا واما الصداق فيحد مع عدم
التعلق في الصالح ومجهول الحال للعرف وان لم يضع بها [illegible] لم يلتحق في القول الاظهر وان
ادعت انه اكرهها على غير [illegible] فلا تعلق حد لا وان تعلقت فظاهر للمدونة وان لم يضع بها فحال
وحد لا للعرف في الصالح على قول [illegible] والفاسق [illegible] ومحل الخلاف ان كانت حية والحرة
اتفاقا ولا حد للعرف اتفاقا مع التعلق في المجهول ومع عدمه فقولان ولا حد في الدعوى مطلقا
الفاسق مطلقا مع التعلق وكذا مع عدمه ان لم يضع بها [illegible] والله اعلم وانظر اواخر فصل
الصداق من ابن عرفة فانه اطال في المسئلة وفيه زيادة على ما في الشيخ

فصل في دعوى السرقة

وهي كما في الشامل اخذ مال الغير من حرز خفية لم يوتمن عليه فقوله او غيره يريد به الطفل الصغير
الحر الذي لا يعقل فان ذا اخذه يعد سارقا ويقطع به وليس بمال واحترز بقوله من حرز مما اذا
اخذه من غير حرز فلا يعد سارقا والحرز فهو ما لا يعد الواضع فيه مضيعا فلا قطع في المتروك
في السوق ونحوه من الاشياء التي لا تعد صونا للمال عرفا واحترز بقوله خفية
مما اذا اخذه جهارا فانه لا يسمى سارقا بل مختطفا او محاربا او غاصبا وبقوله لم يوتمن عليه
مما اذا اخذ ما في امانته فان هذا خائن لا سارق ولا بد ان يكون المال المأخوذ نصابا بلا
شبهة له فيه ويكون اخذه بقصد واحد فلا قطع على من اخذ اقل من نصاب او
على من له شبهة فيه كالاب يأخذ مال ولده والعبد يأخذ مال سيده والمضطر في المجاعة
يأخذ ما يسد به جوعته ولا على من اخذ نصابا في مرات مع تعدد قصده ولا بد ان يكون الآخذ

مكلفا

مكلفا وبذا احترز به الشيخ بقوله اخذ مكلف حر الا [illegible] الصغير او ما الا المجنون الغير منقطا بالاخذ من
حرز بقصد واحد فقيمة لا شبهة فيه فقال فيخرج ما اخذ غير الاب من مال ابنه وما اخذ جمعه ذا احد
اخ وقصر الولد مال ولده والمضطر في المجاعة فاحترز بالمكلف من المجنون والصبي فلا عليهما
ضمان المال ان تلف لا القطع وبقوله فيخرج ما اخذ غير الاب من مال ولده [illegible]
[illegible] عليه اخذ له من مال ولده فانه لا قطع فيه وان ادعى عليه فلو جرى فيه لكان احسن وكذا
عليه [illegible] فانه لا قطع فيه مع انه محترم في النفقة للوصي وكذا كان يجب عليه [illegible]
ان تلفت وكذا [illegible] عليه اخذ ما في امانته لانه [illegible] وايضا الاخذ [illegible] لما يقال اخذه بقصد
له من حرز اذ الامين [illegible] المكان [illegible] النسبة اليه لانه ماذون له في الدخول اليه وبقوله
نصابا فما لو سرق اقل من ثلاثة دراهم او من ربع دينار او من مقوم بهما لا الذي [illegible] عليه من
سرق ثوبا خلقا [illegible] فيه ثلاثة دراهم فانه يقطع مع كونه انما قصد الثوب الذي لا يساوي ثلاثة
دراهم فانه لا يقطع [illegible] بان [illegible] نصابا مقصودا فيخرج الموجود في الثوب المذكور ولقد
المقصود الخشبة المذكورة وبقوله بقصد واحد فما لو اخرج النصاب في مرات لا بقصد واحد بل
كانت نيته الاقتصار على ما اخرجه اولا ثم بدا له في [illegible] واخرج ما كمل به النصاب فانه لا قطع
عليه [illegible] لانه لا يعلم الا من قوله فان اخرج اولا بعض النصاب ان [illegible]
[illegible] النصاب فانه يقطع [illegible] عليه انه اخرجه بقصد واحد [illegible] في كلامهم من سرق
نصابا ثم [illegible] فانهما يقطعان معا لان المال محترم وبالنسبة للثاني
لانه في ضمان الاول فصل قال عياض اخذ المال بغير حق [illegible] وبه عشرة اسماء
حرابة وغيلة وغصب وقهر وخيانة وسرقة واختلاس وخديعة وتعد وجحد واسم الغصب
يطلق على الجميع في اللغة والحرابة كل ما اخذ بمكابرة ومدافعة والغيلة ما اخذ بعد قتل صاحبه
بحيلة ليأخذ ماله وحكمه حكم الحرابة والغصب ما اخذ ذو القدرة والسلطان والقهر نوع
منه الا انه يكون من ذي القدرة في قصبه للضعيف ومن الجماعة للواحد والخيانة كل ما كان
لاخذه فعله امانة او وديعة والسرقة ما اخذ على وجه الاستخفاء والاختلاس كل ما اخذ بحضرة صاحبه
[illegible] والخديعة كل ما اخذ بحيلة [illegible] صاحب [illegible]
الوديعة او المنتقل [illegible] الصلاح ليأخذ المال بذلك والجحد انكار ما تقرر [illegible] الجاحد [illegible]
وهو نوع من الخيانة والتعدي ما اخذ بغير اذن صاحبه [illegible] او مغيبه هو [illegible] على
امر [illegible] ان [illegible] ولم [illegible] دعواه بالمحققة [illegible] بلا بينة [illegible] دعواه فيستحلف اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)